المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

مقاصد الشريعة وأثرها في حجية نظرية الظروف الطارئة

ـ نماذج تطبيقية–

أ.د. خالد علي سليمان بني أحمد

أستاذ الفقه وأصوله – كلية الشريعة- جامعة مؤتة

E-mail: d.khaledbaniahmad74@yahoo.com

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أثر مقاصد الشريعة في حجية نظرية الظروف الطارئة، وبيان ذلك الأثر من خلال استعراض بعض النماذج التطبيقية، من خلال المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

وتتناول الدراسة مفهوم مقاصد الشريعة وأنواعها، ومفهوم نظرية الظروف الطارئة وشروط إعمالها وأثر مقاصد الشريعة في حجيتها، وبعض تطبيقات ذلك الأثر.

ومن أهم ما خلص إليه البحث أن لمقاصد الشريعة الإسلامية أثرا في حجية نظرية الظروف الطارئة وإعمالها في مختلف العقود، حيث تعد النظرية بمقتضياتها سبيلا لتحقيق مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتكميلية، سواء أكان المقصد حفظ نفس أو عقل أو مال ونحوها، أو استدامة للمرافق العامة وضمان حسن سيرها واستدامتها.

الكلمات المفتاحية: النظرية، الظروف، الطارئة، مقاصد، الشريعة .

Abstract

This study aims to demonstrate the effect of the purposes of Sharia on the authoritative theory of emergency conditions, and to demonstrate that effect through a review of some applied models, through the inductive approach, the descriptive approach and the analytical approach.

The study deals with the concept of the purposes and types of Sharia, the concept of emergency conditions theory and the conditions for their implementation and the impact of the purposes of Sharia in its authenticity, and some applications of that effect.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

Among the most important findings of the research is that the purposes of Islamic Sharia have an impact on the authenticity of the theory of emergency conditions and their implementation in various contracts, where by the theory is its requirements for achieving the purposes of the necessary, necessary and complementary Sharia, whether the intention is to preserve a soul, mind, money, etc., or the sustainability of public utilities and a good guarantee Its functioning and sustainability.

Key words: theory, circumstances, emergency, intentions, Sharia.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فإن من أهم النظريات القانونية والفقهية التي ظهرت حديثا نظرية الظروف الطارئة، التي جاءت لتحقيق العدالة بالإحسان بين المتعاقدين حال حدوث حوادث عامة طارئة غير متوقعة وغير مقدورة الدفع أو التحمل، خارجة عن إرادة المتعاقدين تجعل الوفاء بالتزامات أحد المتعاقدين مرهقا بالرغم أنه غير مستحق في العقد.

ولما كان لمقاصد الشريعة أثر في حجية النظريات وتوجيه الأحكام وتغيرها بتغير مناطاتها فقد جاءت هذه الدراسة لبيان أثر مقاصد الشريعة في حجية النظرية، وذلك من خلال استعراض بعض التطبيقات المعاصرة لذلك الأثر.

أهمية الدراسة :

تبرز أهمية الدراسة في الآتي :

-حاجة المجتمع إلى معرفة الأحكام الشرعية في كثير من المستجدات المعاصرة، ومنها نظرية الظروف الطارئة وأثر المقاصد في حجيتها وتطبيقاتها، التي قد يكون لها دور في تحقيق الموازنة بين مصالح المتعاقدين في زمن حدوث الطوارئ التي تجعل من الالتزامات مرهقة أحيانا .

-حاجة المجتمع إلى استدامة مصالحه العامة ولاسيما استدامة المرافق العامة التي تساعد النظرية بحجيتها على ذلك، إذ لنظرية الظروف الطارئة والمقاصد كحجية للنظرية أثر في حماية المرافق العامة واستدامة المرفق .

-إثراء المكتبة الفقهية بمادة مثل تلك الدراسة التي تجمع بين النظرية والتطبيق .

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

-ما أثر مقاصد الشريعة في حجية نظرية الظروف الطارئة ؟

-ما مفهوم مقاصد الشريعة وما أنواعها؟

-ما مفهوم نظرية الظروف الطارئة وما شروط إعمالها؟

-ما التطبيقات الفقهية لأثر مقاصد الشريعة في حجية نظرية الظروف الطارئة ؟

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي :

-بيان أثر مقاصد الشريعة في حجية نظرية الظروف الطارئة.

-توضيح مفهوم مقاصد الشريعة وبيان أنواعها.

-بيان مفهوم نظرية الظروف الطارئة وشروط إعمالها.

-استعراض بعض التطبيقات الفقهية لأثر مقاصد الشريعة في حجية نظرية الظروف الطارئة.

الدراسات السابقة :

لا شك أن هناك دراسات عديدة فقهية وقانونية تناولت نظرية الظروف الطارئة، إلا أنني لم أقف حسب إطلاعي على دراسة مختصة ببيان أثر مقاصد الشريعة في حجية نظرية الظروف الطارئة والتطبيقات الفقهية لذلك الأثر، ومن أبرز تلك الدراسات:

-الفرق بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة لخالد علي بني أحمد، وهو بحث منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية.

ويلاحظ باستعراض تلك الدراسات أنها لم تتناول موضوع البحث لا جملة ولا تفصيلا؛ إذ تأتي الدراسة لتناول أثر المقاصد في النظريات واستعراض بعض التطبيقات التي توضح ذلك الأثر.

منهجية الدراسة :

اتبع الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي، حيث قام الباحث بجمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية وتوثيقها حسب متطلبات الدراسة، واتبع المنهج الاستنباطي، حيث قام بالاطلاع على آراء العلماء المتعلقة

بموضوع الدراسة وببيانها، كما استخدم المنهج التحليلي في تحليل موضوعات البحث وبيان بعض التطبيقات لأثر المقاصد في حجية النظرية.

خطة الدراسة :

تحتوي خطة الدراسة على ما يأتي :

-**المقدمة**: وتشمل الأهمية، والمشكلة، والأهداف، والدراسات السابقة، ومنهجية الدراسة، وخطتها .

-**المطلب الأول: مقاصد الشريعة مفهومها وأنواعها. ويشمل فرعين:**

الفرع الأول: مفهوم مقاصد الشريعة لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: أنواع مقاصد الشريعة.

-**المطلب الثاني: أثر مقاصد الشريعة في حجية نظرية الظروف الطارئة ونماذجها التطبيقية. ويشتمل على ثلاثة فروع هي:**

الفرع الأول: مفهوم نظرية الظروف الطارئة وشروط إعمالها.

الفرع الثاني: أثر مقاصد الشريعة في حجية نظرية الظروف الطارئة.

الفرع الثالث: نماذج تطبيقية لأثر مقاصد الشريعة في حجية نظرية الظروف الطارئة.

-**الخاتمة**.

فهذا جهد المقل، ما كان فيه من صواب فمن الله الذي وفقني إليه، وما كان في من خطأ فمني وأرجو الله العفو والمغفرة.

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

المطلب الأول: مقاصد الشريعة مفهومها وأنواعها

الفرع الأول: مفهوم مقاصد الشريعة لغة واصطلاحا

مقاصد الشريعة مركب إضافي من كلمتي المقاصد والشريعة، ولكل واحدة من هما مدلولها سنوضحهما، ثم نوضح مفهوم مقاصد الشريعة كمركب إضافي، وهي على الآتي:

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

المقاصد لغة: جمع ومفردها مقصد، وهو مشتق من الفعل قصد، وقصد الشيء أتاه، والمقصد والقصد بمعنى واحد[1]. والقصد له معان عدة، منها: الأم، وإتيان الشيء والتوجه نحوه، تقول: "قصده، وقصد له وإليه" إذا أمّه وتوجه إليه، كما يعني استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ)(سورة النحل:آية9)، ويقصد به كذلك التوسط وقد تأتي بمعنى العدل وعدم الإفراط[2]

وعليه فالمقاصد تأتي بمعنى : الأم والإتيان، والتوجه، والاستقامة والتوسط والعدل.

وأما الشريعة لغة: فتطلق على الطريق المستقيم، ومورد الماء وما به الحياة، ثم استعمل هذا الاسم بمعنى الدين والسنة والمنهج[3]، ومنه قوله تعالى: (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) (المائدة:48) وقوله تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فاتبعها) (الجاثية:18)

أما مقاصد الشريعة اصطلاحاً: فقد عرفها علماء الأصول بتعريفات عدة، من أبرزها ما عرفها به الإمام الرازي بأنها: " ما دلت الدلائل الشرعية على وجوب تحصيله، والسعي في رعايته، والاعتناء بحفظه"[4]. وعرفها الزحيلي بأنها: "الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان"[5]. وعرفها محمد الطاهر بن عاشور بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[6]، كما عرفها محمّد فتحي الدريني بأنها: "ما يكمن وراء الصيغ والنصوص، ويستخدمها التشريع كليات وجزئيات "[7]، وقال أيضا: "هي القيم العليا التي تكمن وراء الصيغ والنصوص يستهدفها التشريع كليات وجزئي.[8]

ويلاحظ من التعريفات السابقة أنها متقاربة في التعبير عن حقيقة وماهية مقاصد الشريعة، فقد بينت التعريفات أن مدار عملها على الغايات والأهداف والمصالح والقضايا والنتائج التي راعاها الشارع واعتبرها في التشريع عموما في إطار الكليات والجزئيات، وبالتالي فإنه يكفي واحد من تلك التعريفات ليعبر عن بقيتها.

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة. ج5، ص95 ، إبراهيم مصطفى، وآخرون ، المعجم الوسيط، مادة (قصد).
[2] ابن منظور، لسان العرب. مادة (قصد) ج3 ص353 ، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة. مادة (قصد
[3] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج8 ص175-177 ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر. ج2 ص231 . الفيروز آبادي، القاموس المحيط. ج3 ص44، الفيومي، المصباح المنير.ص473 ، الأصفهاني،أبو القاسم حسنبن محمد،المفردات في غريب القرآن. ص259، الجوهري، الصحاح تاج اللغة. مادة (شرع) ج3 ص 1236
[4] الرازي، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل. ص53
[5] الزحيلي، مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان، العدد 87، ص70
[6] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. ص 51
[7] الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ص 194
[8] الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ص26.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

وبالإشارة في التعريفات إلى ضرورة ارتباط المقاصد بالأدلة، فلا توجد المقاصد إلا بدلالة الأدلة، حيث يرتبطان ببعضهما البعض ارتباط دوران، وجوداً وعدماً.[1]

هذا وقد جاءت الشريعة لخدمة وحفظ مقاصد رئيسة هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. ولا شك أن المقاصد الشرعية ذات أهمية بالغة وجلية للعلوم الشرعية وفقهها، ومن أبرز مظاهر أهمية مقاصد الشريعة ما يأتي:

أ. إن معرفة مقاصد الشريعة طريق لرد المشتبهات من المسائل المستجدة، وهي تظهر بكثرة في الوقت الحاضر. قال الله تعالى في شأن الراسخين في العلم: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) (سورة آل عمران: آية7.)

ب. إن دراسة مقاصد الشريعة لها أثر كبير في توجيه أحكام العبادات والعادات للأفراد والمجتمع، حيث إنها شريعة ربانية عالمية وسطية متوازنة .

ج. إن العمل بمقاصد الشريعة مما يدلل و يبرز صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، ويمكنها من مواجهة المستجدات.[2]

د. إن العلم بها يشير إلى الكمال في التشريع والأحكام، كما قال الله تعالى:(إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) (سورة القمر: آية49)، قال ابن قيم الجوزية: "إنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة، هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل، وقد دل كلامه وكلام رسوله على هذ.[3]

هـ. إن المقاصد تعد موئلا ومرجعا للمجتهدين؛ لأنهم الأقدر على اجتنائها واستيعابها واستعمالها؛ وهذا يعود بالنفع والخير على عموم الأمة؛ إذ بهم تهتدي وبهم تقتدي.[4]

الفرع الثاني: أنواع مقاصد الشريعة

قسم العلماء المقاصد قديماً وحديثاً إلى عدة أنواع، وذلك للتمييز بينها وتسهيل دراستها، وتيسيراً لاستيعاب المعاني المقاصدية، وتعد هذه الأنواع تطوراً للفكر المقاصدي الذي بدأ ينتشر في مباحث علم

[1] الزنكي ،منظومة مقاصد الشريعة وأثرها في تحقيق الوعي بالأمن. ص82.
[2] الجيزاني، فقه النوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية)، مجلة العدل، العدد التاسع عشر، رجب 1424 ه، ج1 ص35
[3] ابن قيم الجوزية ، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليلص190
[4] الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده. ص91.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

أصول الفقه في باب المصلحة والتعليل ونحوه، وتتنوع المقاصد باعتبارات مختلفة إلى أنواع عدة، وهي على النحو الآتي:

أولا. أنواع المقاصد باعتبار منشئها ومصدرها: وهي هنا على نوعين:

النوع الأول: مقاصد الشارع، ويشمل هذا النوع كما يذكر الإمام الشاطبي أربعة أنواع هي: قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً، وقصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام، وقصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها، وقصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة.[1]

النوع الثاني: مقاصد المكلف، وتشمل البواعث والنوايا والغايات التي يسعى المكلف إلى تحقيقها بأفعاله وأقواله وتصرفاته، وهذا النوع يراعى عند الفقهاء في إصدار الأحكام، وبناء الآراء الفقهية، والاعتبار الشرعي إنما للمقاصد المشروعة للقول بالجواز والحل؛ إذ لا يجوز للمكلف أن يعارض في تصرفاته وأقواله وأفعاله مقاصد الشارع فيها.[2]

ثانيا. أنواع المقاصد باعتبار قوتها في ذاتها، أو باعتبار قوة المصالح المتعلقة بها في ذاتها،[3] أو باعتبار تأثيرها في قوام أمر الأمة، وهي بهذه الاعتبارات ثلاثة أنواع هي: المقاصد الضرورية، والمقاصد الحاجية، والمقاصد التحسينية، وألحقوا بالقسمين الأوليين مكملات ومتممات تابعة للمقاصد الأصلية، أما التحسينات فليس لها مكملات، لأنها تقع في موقع المتممات للضروريات والحاجيات في بعض الأحيان.[4]

ثالثا. أنواع المقاصد باعتبار تعلُّقها بعموم الأمة، أو جماعاتها، أو أفرادها، و هي بهذا الاعتبار نوعان هما : المقاصد الكليّة، والمقاصد الجزئية.[5]

رابعا. أنواع المقاصد باعتبار الأصالة و التبعية ، وهي نوعان هما: المقاصد الأصلية ، والمقاصد التبعية.[6]

هذا، واجتهد بعض الباحثين المعاصرين في تقسيم المقاصد إلى أنواع عدة، ومن ذلك على سبيل المثال تقسيم المقاصد إلى أربعة أنواع رئيسة باعتبارات عدة جاءت على النحو الآتي:

النوع الأول: مقاصد الشريعة في المستوى الفردي وتشمل: مقصد حفظ النفس، والدين، والعقل ، والعرض ، والمال.

---

[1] الشاطبي، الموافقات،ج 2ص5، وما بعدها .
[2] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 300 .
[3] الغزالي، المستصفى،ج 1ص636 .
[4] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 300 .
[5] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 300 .
[6] الشاطبي، الموافقات ،ج 2ص 176 - 179 .

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

النوع الثاني : مقاصد الشريعة في مستوى الأسرة ، وهي سبعة مقاصد، هي : تنظيم العلاقة بين الجنسين ، وحفظ النسل (النوع) ، وتحقيق السكن والمودة والرحمة، وحفظ النسب ، وحفظ التدين في الأسرة، وتنظيم الجانب المؤسسي للأسرة، وتنظيم الجانب المالي للأسرة.

النوع الثالث : مقاصد الشريعة في مستوى الأمّة وهي سبعة مقاصد: التنظيم المؤسسي للأمة، وحفظ الأمن، وإقامة العدل، وحفظ الدين والأخلاق، والتعاون والتضامن والتكافل، ونشر العلم وحفظ عقل الأمة، وعمارة الأرض وحفظ ثروة الأمة، ولعل هذا النوع يظهر أثره في حجية القول بنظرية الظروف الطارئة بشكل أوضح من غيره من الأنواع.

النوع الرابع: مقاصد الشريعة في المستوى الإنساني : وتشمل التعارف والتعاون والتكامل ، وتحقيق الخلافة العامة للإنسان في الأرض ، وتحقيق السلام العالمي القائم على العدل ، والحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ونشر دعوة الإسلام .[1]وهذه هي أنواع مقاصد الشريعة عند الفقهاء.

المطلب الثاني: أثر مقاصد الشريعة في حجية نظرية الظروف الطارئة ونماذجها التطبيقية

الفرع الأول: مفهوم نظرية الظروف الطارئة وشروط إعمالها

الظروف الطارئة لغة: مركب إضافي مكون من كلمتي الظروف والطارئة، والظروف: جمع ومفردها ظرف: وهو الوعاء مطلقا، وما استقر فيه غيره، والظريف هو من جمع مكارم الأخلاق فكان وعاء للأدب وحسن الخلق.[2]

والطارئة لغة: من طرأ يطرأ طروءا أي حدث فجأة، ويطلق على الغريب طارئ، والطارئة الحادثة، وجمعها طوارئ، [3] وطرأت على القوم أتيتهم من غير علمهم ففاجأتهم، وطرأ الأمر طلع ونتج دون سابقة إنذار وعلم، والطارئة أمر شديد كالداهية تحتاج معالجة سريعة.[4]

وعليه يمكن القول: الظروف الطارئة لغة: الوعاء أو الحال أو الحادث الغريب الخارج عن المألوف المعتاد المتطلب للمعالجة الفورية من أجل التخلص من تبعاته.

أما نظرية الظروف الطارئة اصطلاحا فكسائر النظريات الفقهية التي لم يعرفها الفقهاء القدامى نصا، حيث لم يرد مصطلح الظروف الطارئة في مدوناتهم ومصنفاتهم لكنهم عرفوا مضامينها وقضاياها

[1] جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص 139- 172 .
[2] الأزهري، معجم تهذيب اللغة، تحقيق رياض زكي، م3، ص240. أنيس، المعجم الوسيط، ج2، ص575.
[3] ابن منظور، لسان العرب، ، ج5، ص120. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، صدر له مذكور إبراهيم، ص278.
[4] الأزهري، معجم تهذيب اللغة، ج3، ص217. الكرمي، الهادي إلى لغة العرب، ج3، ص107.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

وموضوعاتها وتناولوها وبينوها في ضوء مقتضيات الأدلة والعدل وقواعد التشريع، فكانت الظروف الطارئة والمقترنة بالوقائع مرعية عند النظر فيها.[1]

فقد تناول الحنفية أثر العذر على عقد الإجارة باعتبار أن العذر هو كل ما لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحق بالمتعاقدين في نفسه أو ماله[2]؛ إذ الضرر غير ملتزم بالعقد، فيصار إلى القول بفسخ العقد أو التخفيف منه دفعا لذلك الضرر ورفعا له[3] إذ "الضرر يزال[4]."

كما تناول المالكية[5] والحنابلة مسألة الجوائح التي تطرأ على الثمر بعد بدو صلاحه، فتؤثر على بيعه إن اجتاحته قبل التسليم؛ إذ لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه،[6] وتناول الفقهاء من الحنفية وغيرهم موضوع تغير قيم النقود، وفرقوا للقول بأثر الظروف الطارئة على العقود بين أن يكون العقد قرضا أو عقد بيع أو ما شابهه.[7]

أما الفقهاء المعاصرون فقد عرفوها بعدة تعريفات، ولعل المختار من بينها القول بأنها:" حوادث عامة غير متوقعة وغير ممكنة الدفع، تطرأ بعد إبرام العقد وقبل التنفيذ، تجعل من تنفيذه مرهقا للمدين وضارا به [8]"

ويتضح من التعريف أنه لا بد من جملة من الشروط التي لا بد من تحققها لإعمال النظرية في العقود، وهي على النحو الآتي :

أولا. أن تكون الظروف الطارئة حوادث عامة، ليخرج بذلك الظروف الطارئة الخاصة، إذ لو فتح الباب في ذلك ما استقرت المعاملات والعقود[9].

ثانيا. أن يكون الظرف الطارئ غير متوقع، إذ لو كان متوقعا لثبت تقصير المدين في اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب آثاره، ولكان مقصرا بحق نفسه، ثم لو عمم الأمر في المتوقع وغير المتوقع ما استقرت العقود أيضا[1]

---

[1] الدريني، النظريات الفقهية، ص139-140.
[2] ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج9، ص110.
[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص567.
[4] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص404.
[5] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصدج2، ص192
[6] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ، ج2، ص192ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج4، ص234.
[7] منصور، تغير قيم النقود وتأثير ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ع1، 1998م، ص155.
[8] بني أحمد، الفرق بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة دراسة فقهية مقارنة بالقانون، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، 1427هـ، 2006م، عدد 2، ص6.
[9] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص192. ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، ج6، ص30. الفزاري، حسين، أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي، ، ص539.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

ثالثا. أن لا يكون الظرف الطارئ ممكن الدفع؛ لأن عمل النظرية إنما استثنائي في حالة الضرورة، حيث لا يمكن دفع الضرر غير المتوقع المتمثل بالإرهاق حال تنفيذ الالتزام والناتج عن الحادث الطارئ إلا بإعمالها.[2]

رابعا.أن تطرأ الحوادث والظروف بعد إبرام العقد وقبل التنفيذ أو قبل تمامه، إذ لا تعمل النظرية قبل العقد أو بعد تمام التنفيذ؛ لأنها تعمل للتخفيف من الإرهاق غير المستحق بالعقد عن كاهل المدين.[3]

خامسا. أن يكون العقد من عقود المدة لا العقود الفورية كي تعمل النظرية؛ لأن العقود الفورية لا يتصور فيه حصول الإرهاق في تنفيذ الالتزامات، بخلاف عقود المدة التي قد تتغير مع المدة التكاليف والأحوال والعرض والطلب ونحو ذلك، ومن عقود المدة المستمرة التوريد والإجارة والمقاولة ونحوها، فتعمل النظرية في عقود المدة لا الفورية تحقيقا للعدالة بالموازنة بين مصالح المتعاقدين[4]، يقول ابن قيم الجوزية:"الأصل في العقود إنما هو العدل، الذي بعث به الرسل، وأنزلت به الكتب"[5]ويقول الشاطبي:"النظر في مآلات الأفعال معتبرة مقصودة شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية، أو أخروية وأما الدنيوية فإن الأعمال مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب ومسببات، هي مقصودة للشارع.[6]

سادسا. أن تجعل الظروف الطارئة تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين، فيخرج ما أمكن احتماله من الإرهاق بتنفيذ الالتزام إذ لا تعمل فيه النظرية؛ إذ لا يخلو تعاقد من نوع إرهاق في التنفيذ، كما يخرج مستحيل التنفيذ إذ تطبق عليه أحكام القوة القاهرة لا نظرية الظروف الطارئة.[7]

الفرع الثاني: أثر مقاصد الشريعة في حجية نظرية الظروف الطارئة

جاءت الشريعة الإسلامية محققة لمصالح العباد في الحال والمآل، وفي مختلف الظروف والأحوال، وفي المستوى العام والمستوى الخاص، في كل المجالات: في العبادات والمعاملات التي تغطي جميع مجالات

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص197. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص192. الفزاري، أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي، ص538-539. عبدالمولى، الظروف الطارئة التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد الإداري، رسالة جامعية، 1991م، ص10. الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1،ص454-455، ج2، ص654.
[2] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص239.
[3] الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1،ص454-455، ج2، ص654.
[4] الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص197. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص192. الشريف، التوازن المالي للعقد الإداري، ص195-234
[5] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، ج1، ص292.
[6] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج4، ص141.
[7] الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص197. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص192. الشريف، بحث التوازن المالي للعقد الإداري في نطاق مجلة نظرية الظروف الطارئة نقابة المحامين، ملحق 13، أيلول، 1982م ، ص195-234

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

الحياة البشرية. كما نهضت الشريعة الإسلامية بوظيفة مراعاة الظروف والأحوال الإنسانية الطارئة من خلال القواعد الأصولية العامة ، كقاعدة العدل والمصلحة التي قد يكون لها أثر كبير في ضبط عملية الاجتهاد التطبيقي، وتسديد خطى المجتهد في الوقائع المختلفة، ولاسيما عند وقوع الظروف الطارئة الاستثنائية، بحيث يراعى تحقيق المصلحة عدلاً؛ منعاً من ترتب مآلات ممنوعة شرعاً. فالعدل هو أساس التشريع، وهو مبنى الشريعة، ومقصدها الأسمى، قال الله تعالى:" لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ " [سورة الحديد : 25] . يقول الجويني: "والأنبياء عليهم السلام مبعوثون بحسم المراسم، والدعاء إلى قصد الأمور" [1]وقد قصد بذلك العدل . ويقول ابن قيم الجوزية: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها .... فالشريعة عدل الله بين عباده" .[2].

هذا وللعدل الذي هو أصل التشريع الإسلامي وغاية من غاياته الكبرى مفهوم واسع، تدخل فيه كل معاني الفضائل والقيم والأخلاق[3]. لذلك قيل: إن أجمع آية في القرآن الكريم ، هي قوله تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" [سورة النحل : 90]"[4]. قال عبدالله بن مسعود: " ما في القرآن آية أجمع لحلال وحرام، وأمر ونهي، من هذه الآية ".[5]ولذا قيل العدل بذلك هو:" وضع الأمور في نصابها، وإعطاء كل شيء حقه من غير زيادة ، ولا نقصان ، والذي ينشأ عن معرفة حقائق الأشياء على ما هي عليه ، ومعرفة حدودها ، وغاياتها ، ومنافعها[6]."

وبذلك فالعدل الذي هو أصل الشريعة وغايتها يتجسد مفهومه هذا في تحقيق المصالح، التي هي الغاية والمقصد من التشريع، فهو ليس معنى ذهنياً مجرداً، بل له معنى عملي تطبيقي يتمثل في" المصلحة المعتبرة شرعاً " [7] أي في تلبية جميع متطلبات الحياة الإنسانية اللازمة، في توازن تام، مع تجسيد لمعاني الحق والخير، ووضع الأمور في نصابها في كل الوقائع والأحداث ، ومراعاة الظروف والأحوال العادية والاستثنائية ،يقول ابن القيم:"فحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله ودينه"[8]، ولاشك أن شرع الله ودينه، هو العدل بعينه، [9]، يقول العز بن عبد السلام:"ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له

[1] الجويني ، غياث الأمم في التياث الظلم ، ص173.
[2] ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 3، ص 3.
[3] الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة، ج 5 ، ص278. و ج 3 ، ص 184- الدهلوي ، حجة الله البالغة ، ج 1، ص 329 .
[4] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج 24 ، ص 334 .
[5] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج10 ، ص480.
[6] ابن عاشور ، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص 24.
[7] الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ص32 ، 22
[8] ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،ص158.
[9] ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ، ص185.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن في ذلك نص ولا إجماع، ولا قياس خاص؛ فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك".[1]

هذا، وقد نظر الإسلام إلى العدل نظرة شمولية كان لها دور كبير في توجيه التشريع العام الذي نظم كافة العلاقات والمعاملات، سواء بين المسلمين بعضهم مع بعض، أم بين المسلمين وغيرهم فكان العدل بذلك أصلا من أعظم أصول التشريع الإسلامي بل ومن أعظمها .[2]

هذا، وسياسة التشريع الإسلامي – التي تعالج الأحوال والظروف والمتغيرات في كل زمان ومكان، وترسم لها الحلول والأحكام التي تحقق مصالحها بالصورة المثلى على هذا الميزان التشريعي وهو العدل ومقرراته[3]. ولذا كان أي طريق أو وسيلة تؤدي إلى تحقيق العدل واقعاً معتبر من الشريعة، وإن لم ينص عليها، وأي طريق أو حكم تنكب طريق العدل ليس من الشريعة، وإن أدخل فيها بالتأويل، يقول ابن القيم في هذا:" فإن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العدل، وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، ورضاه وأمره ..... والله تعالى بين بما شرع من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل، فأي طريق استخرج بها الحق ، ومعرفة العدل، وجب الحكم بموجبها، ومقتضاها "[4]. ويقول أيضا: "فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور..فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل "[5]والتشريع الإسلامي يعمل على تحقيق العدل عملياً في الواقع الإنساني في كل الأحوال والظروف: العادية، والاستثنائية، بما وضع من أصول وقواعد ومناهج وخطط تشريعية، تضبط المسار العملي للاجتهاد التطبيقي، وتسدِّد خطى المجتهدين، في إطار تلك المشروعية، حتى لا تنحرف العملية الاجتهادية عن مسار هذه الأصول، ولا تصطدم بالمقاصد العامة للتشريع الإسلامي واقعاً ، وبذلك يتحقق العدل والمصلحة. ولذلك ينبغي أن تعمل كل جزئية من جزئيات تطبيق الشريعة على تحقيق العدل والمصلحة الشرعية في الواقع العملي؛ وإلا أضحت مضادة للمقاصد التشريعية العامة، والجزئي يجب أن يعمل في إطار كليه، لا يتناقض معه .[6] وعلى هذا، فإن الشريعة في مصادرها ومواردها، وقواعدها وأحكامها، هي العدل بعينه، لأنها شرع الله ، وشرعه هو العدل المطلق، لا محالة .

لذلك فإن هذا المفهوم العام الكلي وهو مراعاة الظروف في التشريع الإسلامي هو العدل بعينه، ويرتكز على قاعدة العدل، ويستهدف تحقيق العدالة في حياة الناس، في كل المجالات، وفي كل الأحوال والظروف العادية والاستثنائية.

---

[1] العز بن عبد السلام ، **قواعد الأحكام** ، ج2 ، ص160 .
[2] عرجون، الموسوعة في سماحة الإسلام ، ج1، ص 266 ، ص 273.
[3] عرجون، الموسوعة في سماحة الإسلام ، ج1، ص 274.
[4] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 4 ، ص373 .
[5] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 3 ، ص3 .
[6] الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة، ج3 ، ص172، 176 ، و ج1، ص291.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

هذا ويتجلى العدل في التشريع الإسلامي في جملة من الوظائف العملية الهامة، منها: الموازنة بين مطالب الدنيا والآخرة، والموازنة بين مطالب الروح والجسد والعقل، والموازنة بين المصالح الإنسانية المتعارضة، سواء بين المصالح نفسها من حيث العموم والخصوص، أو الأهمية أو أدنى منها، والموازنة بين المصالح والمفاسد، شدة وضعفاً، وبين المفاسد نفسها، شدة وضعفا أيضاً.

كما وثبت بالاستقراء أن الشريعة الإسلامية جاءت من أجل تحقيق مصالح العباد، بجلب المنافع لهم، ودرء المفاسد والأضرار عنهم، في العاجل والآجل، في كل الظروف والأحوال. وهذه المصالح التي تتغياها الشريعة الإسلامية ، منبثة في كل جزئياتها، فضلاً عن أصولها وقواعدها، لتكون بكل ذلك بناءً متكاملاً، يطلق عليه الأصوليون المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. والمصلحة من حيث هي مصلحة، لا تعرف إلا بميزان الشرع، وإن كان للعقل دور في تعقلها، يقول الشاطبي:" إن كون المصلحة مصلحة تقصد بالحكم، والمفسدة كذلك، من وضع الشارع".[1]وبما أن التشريع الإسلامي يستهدف مصالح العباد، ورعاية حقوقهم، بجلب النفع، ودرء الضرر والمفسدة عنهم، في كل الأحوال والظروف: العادية، والاستثنائية؛ فإن معنى ذلك أن هذا الميزان الدقيق العادل في مراعاة الظروف والأحوال، إنما هو قائم على هذا الاعتبار، وهو تتبع الوقائع المختلفة، بظروفها المقترنة، بوضع التشريعات والحلول اللازمة لتحقيق تلك المصالح، وإرساء مبدأ العدل، والمصلحة: هي عبارة عن جلب منفعة، أو دفع مضرة أو مفسدة .[2] ولكن في بحث الأصوليين لا يقصد بها الجلب العام، والدفع العام؛ لأن هذا من مقاصد الخلق في تحقيق المصالح؛ بل المقصود بالمصلحة – على ما يرى الغزالي- المحافظة على مقصود الشارع، حيث يقول: "وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع ، فلا وجه للخلاف في اتباعها ؛ بل يجب القطع بكونها حجة ".[3]فالمصالح هي المقاصد العامة للتشريع الإسلامي، الذي يستهدف تحقيقها في مختلف مجالات الحياة، وفي كل الظروف والأحوال، والمصالح تتفاوت في درجاتها ومستوياتها، وتختلف باختلاف الظروف والأحوال، فمنها ما هو منصوص على اعتبارها، ومنها ما ليس كذلك ، وهذا الثاني إما أن يندرج تحت أصل من أصول الشريعة، أو جنس من المصالح المعتبرة، فيحقق مقصداً من مقاصدها، أو يتناقض مع أصوله ومقاصده، وتتعارض مع نصوصه المقررة ،ولذا فقد قسمها الأصوليون إلى أقسام مختلفة، تتنوع بحسب كل اعتبار من الاعتبارات إلى أنواع منها:[4]

أولاً : من حيث اعتبار الشارع لها أو عدمه . وهي من هذا الجانب ، تنقسم إلى ثلاثة أقسام: المصالح المعتبرة، و المصالح الملغاة، و المصالح المرسلة.[5]

[1] الشاطبي ، الموافقات ، ج2 ، ص534 .
[2] الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، ج1، ص416.
[3] الغزالي ، المستصفى ، ج1، ص 416- 430 -417.
[4] الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، تحقيق حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد، بغداد ، رئاسة ديوان الأوقاف ، 1390هـ - 1971م، ص209 فما بعدها.
[5] الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه ، ج5، ص :163 .

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

ثانياً : تقسيم المصالح من حيث مراتبها : وقد ثبت بالاستقراء أيضاً أن هذه المصالح العامة المقصودة شرعاً على ثلاثة مراتب هي المصالح الضرورية : و تنحصر في الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والعرض، والمال. وقد دعت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها من جانبين ،و والمصالح الحاجية: وهي التي يؤدي انتفاؤها وعدم مراعاتها، إلى وقوع الناس في الضيق والمشقة والضرر، وهي أدنى مرتبة من الأولى؛ لأن الأولى – وهي الضروريات – يؤدي عدم اعتبارها إلى الهلاك أو ما يقاربه، وتختل بانعدامها الحياة، وتضطرب، أما هذه فيؤدي عدم اعتبارها، أو عدم توفيرها إلى الضيق والمشقة، لا إلى الهلاك أو ما يقاربه ، كما في الأولى. وقد جاءت الشريعة الإسلامية، من أجل رعاية المصالح في هذه المرتبة بأصول، وأحكام ترفع هذا الضيق، ومن شأن رعايتها تلبية المطالب المهمة اللازمة للحياة، في سهولة ويسر، ابتداء كما أنه في الأحوال والظروف الاستثنائية؛ فإن الشارع الحكيم يعمل على مراعاتها، رفعاً للضيق والمشقة عن أصحابها، عن طريق الاستثناء، بما وضع من قواعد وخطط تشريعية، تخرج تلك الوقائع – بسبب من تحكم الظروف - من عموم أحكامها، حتى لا يلزم عنها، مشقة أو ضرر منفي شرعاً.[1]

كما تشمل المصالح التحسينية: وهي التي يجمعها الآداب والمروءات ومكارم الأخلاق، التي تجمل الإنسانية، وترقى بها إلى الكمال الإنساني.[2] وهذه المقاصد العامة ينبغي أن يستهدى بها في الاجتهاد، وعلى وجه الخصوص الاجتهاد العملي التطبيقي، فهي تمثل في مجموعها " المشروعية العليا " و" القيم الحقيقية " التي يستهدفها التشريع الإسلامي بقواعده وأصوله العامة، وأحكامه التي ينبغي أن يُضبط مسار الاجتهاد في إطارها العام، وأن تنزل الأحكام الشرعية على الوقائع والحوادث وفق مقرراتها، بما لا يلزم عنها في الواقع العملي بظروفه وملابساته، أي مضادة أو معارضة، بحيث إذا أدى إعمال النصوص الشرعية بطريقة ما إلى مآلات تناقض هذه المقاصد العامة، وتصطدم بها، فإنه يجب البحث في ظروف وأحوال العمل بتلك النصوص محافظةً على النظام الشرعي العام ، ومحافظةً على التناسق التام بين الشريعة في أصولها وكلياتها، وبين جزيئاتها.[3] فالمقاصد العامة تعد حاكمة على جميع جزئيات الشريعة وأحكامها، إبَّان التطبيق، بمعنى أن الأحكام الشرعية العملية ما هي إلا وسائل لتحقيق تلك المقاصد الكبرى عملياً؛ فإذا ما أدى الحال، وفقاً للظروف والملابسات والأحوال والواقع المعيشي إلى أن يكون مآل تطبيق الحكم الشرعي العملي إلى خلاف قصد الشارع – بسبب من تحكم الظروف– فإن الحكم يصبح غير مشروع في تلك الواقعة، نظراً لذلك المآل الممنوع شرعاً،[4] يقول ابن القيم : "الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ، كفقهه في كليات الحوادث، ضيع الحقوق".[5]

[1] الجويني ، البرهان في أصول الفقه ج :1، ص :602 . والغزالي ، المستصفى ، ج1، ص :417 الشاطبي ، الموافقات، ج2، ص18، ص21.
[2] الشاطبي ، الموافقات ، ج2، ص22، ص23.
[3] المصدر السابق ، ج 3، ص176 ، ج 1 ، ص291 ، الدريني، المناهج الأصولية، ص 236.
[4] الشاطبي ، الموافقات ، ج3، ص172 - 176 ، و ج5، ص177 وما بعدها .
[5] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين ، ج1، ص88 .

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

وفي ضوء كل ما تقدم يتضح لنا أن للمقاصد التشريعية بأنواعها وأقسامها المختلفة أثرا في إثبات حجية نظرية الظروف الطارئة، ولعل ذلك يظهر جليا في الآتي:

أولا. إن مبدأ العدل الذي يعتبر المقصد التشريعي الأول للشريعة الإسلامية يقتضي الموازنة بين مصالح المتعاقدين في حال حدوث الظروف الطارئة بإعطاء المدين المرهق الذي لا يمكنه تنفيذ التزاماته إلا بضرر غير مستحق في العقد الحق في طلب التخفف من التزاماته أو فسخ العقد جزئيا أو كليا أو تعديل الالتزام وهذا هو مدار عمل نظرية الظروف الطارئة فكان دليلا على مشروعيتها.

ثانيا. إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضرورات الخمس الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وإن حفظ الدين يقوم بحفظ النفوس وحفظ المال يقوم بحفظ الدين والنفوس والعقل والنسل إذ كلها تتطلب وجود حماية الأموال وقد أكدت النصوص ذلك بالتنبيه إليه بتغليظ حرمة أكل أموال الناس بالباطل، وإن عمل نظرية الظروف الطارئة يصب في حفظ تلك المقاصد فدل ذلك على أن المقاصد التشريعية تؤيد القول بحجية النظرية.

ثالثا. إن اعتبار المصالح المعتبرة والمصالح الحاجية التي تعتمد على استقراء نصوص الشريعة وقاعدة رفع الحرج تؤيد عمل نظرية الظروف الطارئة ، ذلك أن المدين العاجز عن تنفيذ التزاماته لظرف طارئ عام خارج عن إرادته وغير متوقع إلا بضرر غير مستحق في العقد هو واقع في حرج، وإن النظرية طريق لرفع الحرج عنه، فدلت المقاصد على حجية الأخذ بها،إذ "الضرر يزال [1]"

رابعا. إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النظام العام ومكارم الأخلاق وهو ما يطلق عليه المصالح التحسينية، الأمر الذي يلمس واقعا عمليا بتطبيق نظرية الظروف الطارئة التي تعمل على حفظ المعروف بين المتعاقدين والتعاون فيما بينهم على البر والتقوى بعيدا عن الغش والخيانة للأمانة والكذب، فكانت المقاصد الشرعية بذلك شاهدة للنظرية بالاعتبار، قول الغزالي:"وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع ، فلا وجه للخلاف في اتباعها ؛ بل يجب القطع بكونها حجة" [2]

خامسا. إن من مقاصد الشريعة تحقيق المصالح العامة التنظيم المؤسسي للأمة، وحفظ الأمن، وإقامة العدل، وعمارة الأرض وحفظ ثروة الأمة، ولعل هذا النوع يظهر أثره في حجية القول بنظرية الظروف الطارئة بشكل أوضح من غيره من الأنواع، باعتبار أنها طريق لحفظ المرافق العامة واستدامتها واستدامة الخدمات التي يقدمها المتعاقدون للناس، والذين لو ترك بعضهم للنوازل والحوادث الطارئة لامتنعوا عن أعمالهم أو مارسوا الغش أو أصبحوا عالة على المجتمع. يقول الإمام الشافعي:" فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[3] لقوله تعالى:(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) (الحديد:25) وقوله تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً

[1] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص404.
[2] الغزالي، المستصفى، ج1، ص 416- 430 -417.
[3] الشافعي، الرسالة ، ص477.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

وَبُشْرَى لِلمسْلمينَ) (النحل: 89)، فالنصوص الشرعية تدل على وجوب بيان الحكم الشرعي لجميع تصرفات الإنسان وأنشطته وأعماله حتى يكون المسلم على بينة من وليتحقق العدل والأمن وحفظ النظام العام للمجتمعات.

الفرع الثالث: نماذج تطبيقية لأثر مقاصد الشريعة في حجية نظرية الظروف الطارئة

تبيَن لنا مما سبق أن لمقاصد الشريعة الإسلامية دورا كبيرا في معالجة ما استجد من النوازل؛ لأنها مظهر اكتمال الدين وظهور حقيقته، وبيان الحلال والحرام فيه؛ كما عد العلماء المصلحة التي تتصادم مع مقاصد الشريعة مصلحة ملغاة، لا علاقة لها بمراعاة مصالح العباد واحتياجاتهم، في حين عدوا المصالح التي وافقت مقصود الشرع مصالح مرسلة جاءت لحفظ المقاصد، وبالتالي فليس هناك ما يمنع من إتباعها بل يجب الاعتداد بها والقطع بكونها حجة.

وبعد أن بينت مفهوم المقاصد الشرعية وأنواعها وأثرها في حجية نظرية الظروف الطارئة بقي عليَ أن أوضح ببعض النماذج التطبيقية ذلك الأثر، وقد اخترت النماذج التطبيقية التالية:

أولا. أثر مقاصد الشريعة في إثبات حجية تدخل وعمل نظرية الظروف الطارئة في عقود توريد الأدوية، ويتضح ذلك في أن حفظ النفوس يعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية أو الحاجية أو التحسينية التكميلية، وإن من سبل حفظها ابتداء توفير العلاج والدواء اللازم لحفظها، وإن من متطلبات التداوي والعلاج توفير الأدوية المناسبة، ومن الطرق المتبعة في توفير الأدوية عقود توريدها التي قد تمتد لسنة أو سنتين فأكثر، الأمر الذي قد يجعل تلك العقود عرضة للظروف الطارئة من الحروب أو الآفات أو الكساد ونحوه، والتي قد تتسبب بأن يصبح الوفاء بالتزام المدين فيها مرهقا على نحو يتطلب تدخل النظرية لإعادة الالتزام إلى دائرة المحتمل والإمكان، إذ تجاهل تلك النظرية وعدم إعمالها في ظل تلك الظروف قد يتسبب بنقص حاد في الدواء أو حمل المتعاقد على الغش فيها، الأمر الذي قد يتسبب بفوات النفوس أو مرضها وتأخر شفائها وضعف انتاجيتها على نحو قد تفوت معه مصلحة حفظ النفوس وهي من المقاصد التشريعية، فدل ذلك على أن لمقاصد الشريعة أثرا في حجية النظرية، لأن استدامة توفير العلاج الذي ارتبط به الدواء والتداوي وقد يكون ضروريا أو حاجيا أو تحسينيا تطلب التدخل للتخفيف عن المدين المرهق وفق النظرية بتعديل قيمة العقد أو الفسخ الكلي أو الجزئي. فالتشريع الإسلامي يستهدف المصالح العامة ورعايتها للعباد، وذلك بجلب النفع لهم، ودرء المفاسد عنهم، في مختلف الأحوال والظروف بصورة عادلة، وذلك بوضع التشريعات والحلول اللازمة لتحقيق تلك المصالح، وإرساء مبدأ العدالة..[1]

ثانيا. أثر مقاصد الشريعة في إثبات حجية تدخل وعمل نظرية الظروف الطارئة في عقود المقاولات، ويتجلى هذا في أن حفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية التي قد تقع في دائرة الضرورة أو الحاجية أو التحسينية التكميلية، إذ عقد المقاولة من عقود المدة التي يمكن أن تتعرض للظروف والحوادث الطارئة التي قد تجعل من العقد مرهقا للمدين في تنفيذ التزامه على نحو يفوق الإمكان، ولا يمكنه معه التنفيذ إلا بضرر

[1] الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج1، ص416.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

غير مستحق في العقد كإفلاس ونحوه، الأمر الذي قد يفوت مصلحة حفظ المال فتأتي هذه المصلحة لتتدخل في إثبات حجية عمل نظرية الظروف الطارئة بفسخ العقد أو تعديل الإلتزام بما يرفع الضرر غير المحتمل وغير المتوقع، وبهذا يظهر أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في حجية عمل النظرية؛ إذ التشريع الإسلامي يستهدف مصالح العباد، ورعاية حقوقهم، بجلب النفع، ودرء الضرر والمفسدة عنهم، في كل الأحوال والظروف: العادية، والاستثنائية؛ ومعنى ذلك أن هذا الميزان الدقيق العادل في مراعاة الظروف والأحوال، إنما هو قائم على هذا الاعتبار، وهو تتبع الوقائع المختلفة، بظروفها المقترنة، بوضع التشريعات والحلول اللازمة لتحقيق تلك المصالح، وإرساء مبدأ العدل، والمصلحة: هي عبارة عن جلب منفعة، أو دفع مضرة أو مفسدة[1].

ثالثا. أثر مقاصد الشريعة في إثبات حجية إعمال نظرية الظروف الطارئة في عقود الخدمات، ويتلخص ذلك في أن عقودا جديدة محل التعاقد فيها تقديم الخدمات، كخدمة النظافة، والانترنت، والأمن، والتعليم، والرعاية الصحية ونحوها، مما ظهرت في أيامنا وتطلبها التطور الهائل الذي شهده العالم في الفترة الأخيرة في مختلف مجالات الحياة الصحية والمالية والاقتصادية والبيئية والثقافية والعلمية وغيرها، وإن مثل تلك العقود بلا شك أنها من العقود الممتد ومتراخي التنفيذ، حيث تستغرق السنين، الأمر الذي يجعلها عرضة للحوادث الطارئة المتقلبة العامة الخارجة عن إرادة المتعاقدين وغير المتوقعة، التي تجعل من تنفيذ الالتزامات غير مستحيلة التنفيذ، بل مرهقة لأحد المتعاقدين، فلا يتصور تنفيذها إلا بضرر غير مستحق في العقد، الأمر الذي يسترعي إعمال نظرية الظروف الطارئة بوقف أو تأخير التنفيذ، أو فسخ العقد في الجزء غير المنفذ بعد، أو تعديل الالتزامات بما يرفع ذلك الضرر؛ إذ استمرار تقديم الخدمات السابقة وأمثالها والتي تمس بلا شك واحدة من المصالح العامة من حفظ النفوس والمال والعقل والنسل وعلى رأسها الدين في درجة الضرورة والحاجية والتحسينية يتطلب تدخل النظرية وإعمالها، ولما كانت تلك المصالح تندرج تحت مقاصد الشريعة الإسلامية فإنه يتضح لنا دورها وأثرها في حجية تلك النظرية وإعمالها، يقول ابن قدامة:" ولو استأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اكتري إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة، وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز"[2] وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي السابع:"ويحق للقاضي أيضا أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيرا بهذا الإمهال"[3]

فهذه بعض التطبيقات التي توضح دور وأثر مقاصد الشريعة في اثبات حجية نظرية الظروف الطارئة وإعمالها.

الخاتمة

[1] الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج1، ص416.
[2] ابن قدامة، المغني، ج6، ص 30.
[3] قررات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الأولى، ص99.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى سيدنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،،،

فمن أبرز ما خلص إليه الباحث ما يأتي:

-إن مقاصد الشريعة اصطلاحاً: هي "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعةأو"ما يكمن وراء الصيغ والنصوص، ويستخدمها التشريع كليات وجزئيات". وإن معرفة مقاصد الشريعة طريق لرد المشتبهات من المسائل المستجدة، وهي تظهر بكثرة في الوقت الحاضر .

-إن العمل بمقاصد الشريعة يدلل و يبرز صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، ويمكنها من مواجهة المستجدات.

-إن مقاصد الشريعة في المستوى الفردي تشمل: مقصد حفظ النفس، والدين، والعقل ، والعرض ، والمال ، وإن مقاصد الشريعة في مستوى الأسرة سبعة مقاصد، هي : تنظيم العلاقة بين الجنسين ، وحفظ النسل (النوع) ، وتحقيق السكن والمودة والرحمة، وحفظ النسب ، وحفظ التدين في الأسرة، وتنظيم الجانب المؤسسي للأسرة، وتنظيم الجانب المالي للأسرة.

-إن مقاصد الشريعة في مستوى الأمّة سبعة مقاصد: التنظيم المؤسسي للأمة، وحفظ الأمن، وإقامة العدل، وحفظ الدين والأخلاق، والتعاون والتضامن والتكافل، ونشر العلم وحفظ عقل الأمة، وعمارة الأرض وحفظ ثروة الأمة، ولعل هذا النوع يظهر أثره في حجية القول بنظرية الظروف الطارئة بشكل أوضح من غيره من الأنواع.

-إن الفقهاء المعاصرين قد عرفوا الظروف الطارئة بأنها:" حوادث عامة غير متوقعة وغير ممكنة الدفع، تطرأ بعد إبرام العقد وقبل التنفيذ، تجعل من تنفيذه مرهقا للمدين وضارا به ."

-إن العدل الذي هو أصل الشريعة وغايتها يتجسد مفهومه هذا في تحقيق المصالح، التي هي الغاية والمقصد من التشريع، فهو ليس معنى ذهنياً مجرداً، بل له معنى عملي تطبيقي يتمثل في" المصلحة المعتبرة شرعاً. "

- إن مبدأ العدل الذي يعتبر المقصد التشريعي الأول للشريعة الإسلامية يقتضي الموازنة بين مصالح المتعاقدين في حال حدوث الظروف الطارئة بإعطاء المدين المرهق الذي لا يمكنه تنفيذ التزاماته إلا بضرر غير مستحق في العقد الحق في طلب التخفف من التزاماته أو فسخ العقد جزئيا أو كليا أو تعديل الالتزام وهذا هو مدار عمل نظرية الظروف الطارئة فكان دليلا على مشروعيتها.

- إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضرورات الخمس الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وإن حفظ الدين يقوم بحفظ النفوس وحفظ المال يقوم بحفظ الدين والنفوس والعقل والنسل إذ كلها تتطلب وجود حماية الأموال وقد أكدت النصوص ذلك بالتنبيه إليه بتغليظ حرمة أكل أموال الناس بالباطل، وإن عمل نظرية

الظروف الطارئة يصب في حفظ تلك المقاصد فدل ذلك على أن المقاصد التشريعية تؤيد القول بحجية النظرية.

-إن اعتبار المصالح المعتبرة والمصالح الحاجية التي تعتمد على استقراء نصوص الشريعة وقاعدة رفع الحرج تؤيد عمل نظرية الظروف الطارئة ، ذلك أن المدين العاجز عن تنفيذ التزاماته لظرف طارئ عام خارج عن إرادته وغير متوقع إلا بضرر غير مستحق في العقد هو واقع في حرج، وإن النظرية طريق لرفع الحرج عنه، فدلت المقاصد على حجية الأخذ بها،إذ "الضرر يزال . "

-إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النظام العام ومكارم الأخلاق وهو ما يطلق عليه المصالح التحسينية، الأمر الذي يلمس واقعا عمليا بتطبيق نظرية الظروف الطارئة التي تعمل على حفظ المعروف بين المتعاقدين والتعاون فيما بينهم على البر والتقوى بعيدا عن الغش والخيانة للأمانة والكذب، فكانت المقاصد الشرعية بذلك شاهدة للنظرية بالاعتبار.

-إن من مقاصد الشريعة تحقيق المصالح العامة التنظيم المؤسسي للأمة، وحفظ الأمن، وإقامة العدل، وعمارة الأرض وحفظ ثروة الأمة، ولعل هذا النوع يظهر أثره في حجية القول بنظرية الظروف الطارئة بشكل أوضح من غيره من الأنواع، باعتبار أنها طريق لحفظ المرافق العامة واستدامتها واستدامة الخدمات التي يقدمها المتعاقدون للناس، والذين لو ترك بعضهم للنوازل والحوادث الطارئة لامتنعوا عن أعمالهم أو مارسوا الغش أو أصبحوا عالة على المجتمع .

-إن لمقاصد الشريعة أثرا في إثبات حجية تدخل وعمل نظرية الظروف الطارئة في عقود توريد الأدوية،وعقود المقاولات، وعقود الخدمات، ونحوها مما يؤكد دور وأثر مقاصد الشريعة في اثبات حجية نظرية الظروف الطارئة وإعمالها.

وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع:

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. ت: عبد السلام محمد هارون، إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار إشراف عبد السلام هارون، المعجم الوسيط،
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة. مادة

- ابن الأثير،أبو السعادات مبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر. المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ - 1979م،تحقيق: طاهر أحمد الراوي، ومحمود الطناحي
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط. الفيومي،
- سلامة أحمد المغربي، المصباح المنير.
- الأصفهاني،أبو القاسم حسنبن محمد،المفردات في غريب القرآن. دار المعرفة – لبنان،تحقيق: محمد سيد الكيلاني.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة. ت: أحمد عبد الغفور عطار)
- الرازي، فخر الدين، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل. دار الجيل، 1993م، ط1، تحقيق: أحمد حجازي
- الزحيلي، محمد، مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد 87،
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، 1425هـ - 2004م، تحقيق: محمد الحبيب
- الدريني،محمد فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم. مؤسسة الرسالة – بيروت،ط2، 1434هـ - 2013م.
- الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ص26 .
- الزنكي ،منظومة مقاصد الشريعة وأثرها في تحقيق الوعي بالأمن.
- الجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية)، مجلة العدل، العدد التاسع عشر، رجب 1424 ه،
- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب ، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل. ت: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي
- المرجع السابق، الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده. مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، 1999م
- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 300..
- جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر: دمشق، ط1، 1422هـ – 2001م.
- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، معجم تهذيب اللغة، تحقيق رياض زكي، دار المعرفة، بيروت، 2001م، م3
- أنيس، إبراهيم ورفاقه، المعجم الوسيط، دار الفكر، بيروت.

- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ، دار صادر، بيروت، 1991م. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، صدر له مدكور إبراهيم، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطبع والنشر، 1980.
- الأزهري، معجم تهذيب اللغة، الكرمي، الهادي إلى لغة العرب،.
- الدريني، محمد فتحي، النظريات الفقهية، جامعة دمشق، ط2، 1990م، -
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج9.
- الكاساني، علاء الدين مسعود الحنفي، بدائع الصنائع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1998.
- الزيلعي، عثمان الدين بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج4، ص404.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1992م،
- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1992م،
- منصور، محمد خالد، تغير قيم النقود وتأثير ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ع1، 1998م.
- بني أحمد، خالد علي، الفرق بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة دراسة فقهية مقارنة بالقانون، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، 1427هـ، 2006م، عدد 2.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1992م،.
- . الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، بيروت، 1976م.
- الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، بيروت، 1976.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996
- الشاطبي، إبراهيم ابن موسى الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت
- الجويني ، غياث الأمم في التياث الظلم ، تحقيق : د. مصطفى حلمي ، د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة الاسكندرية، 1411هـ-1990م ، ط 3
- ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، (بيروت : مطبعة دار السعادة) ، ج 3
- الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، الخبر ، 1417هـ-1997م ط 1
- ولي الله الدهلوي ، حجة الله البالغة ، تحقيق محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت، 1410هـ-1990م، ط 1 .

- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب ، 1402هـ-1982م ط2
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة، بيروت، ط لا يوجد ((ابن عاشور ، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط 2، ص 24.
- الدريني، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق ، 1405هـ-1985م، ط2
- ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تعليق بهيج غزاوي، دار إحياء العلوم بيروت
- ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة، بيروت ، 1398هـ-1978م، ط 4
- عرجون، محمد الصادق، الموسوعة في سماحة الإسلام ، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة ، 1404هـ-1984م، ط 2
- الغزالي، أبو حامد ، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1417هـ1997م) ، ط 1
- الغزالي، أبو حامد ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، تحقيق حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد، بغداد ، رئاسة ديوان الأوقاف ، 1390هـ - 1971م
- الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق طه جابر فيض العلواني ،مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1412هـ1992م، ط2
- الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق عبد العظيم الديب ، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، 1412هـ1992م) ط1 ((
- الزيلعي، عثمان الدين بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،
- الشافعي، أبوعبدالله محمد بن إدريس، الرسالة ، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر. دار الكتب العلمية – بيروت، 1358هـ - 1939م،ط1
- الغزالي، أبو حامد ، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1417هـ1997م) ، ط 1
- الغزالي، أبو حامد ، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1417هـ1997م) ، ط 1